

201-باب الشروط والعيوب في النكاح [كتاب النكاح] من الاختيارات الفقهية لابن باز - كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبتها الشيخ - 00:00:03

خالد ابن سعود ابن عامر العجمي كتاب النكاح باب الشروط والعيوب في النكاح قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله حديث لا نكاح الا
بولي وحديث لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج المرأة المرأة - 00:00:31

الهما احاديث صحيحة اذا اصطلحت القبيلة واتفقت فيما بينها على تعزير المتشاغرين بمبلغ من المال حتى يرتدعوا عن نكاح الشغار
هذا ان شاء الله في محله من باب انكار المنكر بالمال - 00:01:00

وانكار المنكر بالمال والتعزير بالمال امر معروف في الشريعة. في اصح قولى العلماء فلا بأس اذا كانت الدولة اقرت على ذلك ولم
يحصل من الدولة ولا من المحكمة معارضة بل اقرؤهم على ذلك - 00:01:19

فلا بأس ان شاء الله. من شروط صحة النكاح صدوره عن ولی سوء كانت المرأة بکرا او ثیبا لقول النبي صلی الله علیه وسلم لا نكاح
الا بولي العقد بدون ولی عقد فاسد على الصحيح الذي عليه جمهور اهل العلم. السن المعتبرة لولایة النكاح - 00:01:38

اذا بلغ وكان رشيدا يعرف قيم الرجال يعني يعرف الاكفاء الزوج يشرع اعلانه بالدف والاغاني المعتادة بين النساء في
الليل وهذا من باب اعلان النكاح حتى لا يكون سفاحا - 00:02:05

فالنساء فيما بينهن اذا غنین بينهن بغناهن المعتاد بين النساء في مدح الزوج او اهل الزوجة ونحو ذلك او ضربنا الدف بينهن من دون
اختلاط بالرجال. فلا بأس بذلك والرقص اذا رقصت المرأة بين نسائها بين اخواتها ليس فيه بأس - 00:02:26

اذا رضيت زوجتك ان تنتقل بها فلا بأس اما اذا لم ترضى فال المسلمين على شروطهم اما اذا رضيت فلك ان تنتقل. وليس لامها ولا ابيها
منعها من ذلك لانك قد تحتاج لها فلا حرج - 00:02:51

اما اذا صارت مع والديها تrepid الوفاء بالشرط فعليك ان توفي بالشرط اذا اشتريت المرأة على خاطبها الا يمنعها من التدريس او من
الدراسة قبل ذلك وتزوجها على الشرط المذكور؟ - 00:03:10

فهو شرط صحيح وليس له ان يمنعها من ذلك بعد الدخول بها لقول النبي صلی الله علیه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما
استحللت به الفروج متفق على صحته - 00:03:28

فان منعها فعلها الخيار ان شاعت بقيت معه وان شاعت طلبت الفسخ من الحاكم الشرعي لا اعلم حرجا في اشتراط المرأة على زوجها
اثنان العقد بالا يتزوج عليها والمسلمون على شروطهم - 00:03:45

فاما تزوج عليها فهي بال الخيار ان شاء طلق اذا طلقت وان رغبت في البقاء بقيت معه اذا كان عند العقد عند قول الولي زوجتك وعند
قول الزوج قبلت لم يحضرهما الا شاهدان احدهما لا يصلح. فيعاد العقد - 00:04:04

لانه ليس بعد لان العقد لابد فيه من شاهدي عدل مع الولي الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها هذا شرط غير صحيح ولا شرط انه
لا يطلقها يعني قد تأتي امور توجب الطلاق - 00:04:27

وإذا شرط الا يطلقها فله ان يطلقها نعم اذا دعت الحاجة الى طلاقها لان الشرط غير صحيح. اذا كان حال الخاطب ما ذكر من انه يعمل في احد البنوك الربوية - [00:04:48](#)

فالنصيحة الا يزوج ما دام في العمل المذكور. نكاح الفاسق للمرأة المسلمة او الكتابية المحصنة صحيح اذا اصر الزوج على شرب المسكر فللزوجة المطالبة بالفسخ المحكمة تفسخ النكاح لان هذا عيب وخطر كبير على الزوجة وعلى الاسرة - [00:05:06](#) - [الاختيارات الفقهية](#) - [00:05:32](#)